



- (1) **ما المقصود بـ " عقد التوظيف"؟**  
هو العقد الذي ينظم علاقة العمل بين الموظف والهيئة، ويحدد شروط الوظيفة، والراتب والمزايا المترتبة على الوظيفة مثل التأمين الصحي، تذاكر السفر...الخ.
- (2) **ما هو الوصف الوظيفي؟**  
هو شرح مفصل للمهام الوظيفية التي يتم التعيين عليها، المؤهلات والمهارات المطلوبة لشاغل الوظيفة.
- (3) **ما هو الفرق بين الراتب الأساسي والراتب الإجمالي؟**  
الراتب الأساسي هو الراتب المقرر لبداية مربوط الدرجة الوظيفية طبقاً لجدول الدرجات والرواتب المعتمدة في الهيئة.  
الراتب الإجمالي هو الراتب الأساسي إضافة إلى ما يحصل عليه الموظف من بدلات وعلاوات.
- (4) **متى يستحق الموظف راتبه؟**  
يستحق الموظف راتبه اعتباراً من تاريخ مباشرته الفعلية للعمل .
- (5) **ما المقصود بـ "فترة الاختبار"؟**  
تبدأ فترة الاختبار من تاريخ مباشرة العمل بالنسبة للموظفين الجدد وتستمر لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتמיד لفترة مماثلة يتم بعدها تقييم أدائه من قبل مسؤوله المباشر وفق معايير ومؤشرات أداء محددة تتفق مع مهام الوظيفة المنصوص عليها في الوصف الوظيفي، وبناءً على هذا التقييم يتم تثبيته أو إنهاء خدماته.
- (6) **ما هي مواعيد العمل في الهيئة؟**  
من 7:00 صباحاً إلى 2:00 ظهراً من الأحد إلى الخميس  
من 2:00 ظهراً إلى 9:00 مساءً  
تعمل الورديات بمعدل 8 ساعات لكل وردية
- (7) **في حال اضطررت للغياب عن العمل، ما الذي ينبغي عليّ عمله ؟**  
عليك إخطار المسؤول المباشر بذلك



#### (8) ما هي العطلات الرسمية ؟

- رأس السنة الهجرية: غرة محرم (يوم واحد)
- ذكرى المولد النبوي الشريف: 12 من ربيع الأول (يوم واحد)
- ذكرى الإسراء والمعراج: 27 رجب (يوم واحد)
- عيد الفطر: تبدأ العطلة من الـ 29 من رمضان وحتى الـ 3 من شوال
- عيد الأضحى: تبدأ العطلة من الـ 9 -12 من ذي الحجة (4 أيام)
- رأس السنة الميلادية : الأول من شهر يناير (يوم واحد)
- اليوم الوطني للدولة 2 و3 ديسمبر (يومين).

#### (9) ما هي مدة الإجازة السنوية المستحقة للموظف؟

- تختلف مدة الإجازة المستحقة تبعاً للدرجة الوظيفية وذلك على النحو التالي :
- يستحق الموظف الذي يشغل أي من الوظائف العليا مثل المدير العام، المدير التنفيذي ومن في حكمهما (30) يوم عمل.
  - يستحق الموظف في أي من الدرجات الأخرى (22) يوم عمل

#### (10) هل يمكنني الحصول على إجازة سنوية أثناء فترة الاختبار؟

لا يجوز الترخيص بذلك إلا بعد مضي فترة الاختبار وبنجاح.

#### (11) هل يمكنني الحصول على بدل نقدي عن الرصيد المتبقي وغير المستنفذ من إجازتي السنوية؟

لا يمكنك ذلك ، ولكن في حال انتهاء خدمتك في الهيئة فإنه يتم صرف بدل نقدي عن رصيدك من الإجازات السنوية المستحقة على الراتب الأساسي .

#### (12) ما هي إجازة الأبوة؟

يُمنح الموظف الذي يرزق بمولود حي داخل الدولة إجازة أبوة براتب إجمالي لمدة ثلاثة أيام عمل متصلة أو منفصلة خلال الشهر الأول من ولادة طفله.

#### (13) ما هي الإجازة المقررة لأداء فريضة الحج؟

يمنح الموظف المسلم إجازة لمدة خمسة عشر يوم عمل براتب إجمالي لأداء فريضة الحج وبعد أقصى مرتين خلال مدة خدمته على أن تفصل بينهما مدة لا تقل عن عشر سنوات يجوز للموظف الجمع بين إجازة الحج وبين الإجازة السنوية .  
لا يحق للموظف أن يمنح إجازة الحج إلا بعد انقضاء فترة الاختبار بنجاح، وعليه عند عودته تقديم ما يثبت أداءه لفريضة الحج.



**(14) ما هي الأسباب التي يمكن أن تتسبب في إنهاء خدمات الموظف؟  
تنتهي خدمات الموظف لأي من الأسباب التالية:**

- الاستقالة.
- بلوغ سن الإحالة إلى التقاعد او سن الستين .
- الوفاة.
- عدم اللياقة الصحية.
- عدم الكفاءة الوظيفية.
- صدور مرسوم اتحادي.
- الإقالة بقرار من مجلس الوزراء.
- الفصل من الخدمة بقرار يتعلق بمخالفة إدارية أو العزل بحكم قضائي .
- سحب جنسية الدولة أو سقوطها عن الموظف.
- عدم تجديد العقد أو إنهائه قبل انتهاء مدته.
- الانقطاع عن العمل بدون مبرر مقبول لمدة عشرة أيام عمل متصلة أو عشرين يوم منفصلة خلال السنة الواحدة.
- إعادة الهيكلة.
- الإحلال وفقاً لخطط توظيف و وظائف غير المواطنين، على أن يعطى الموظف مهلة شهرين قبل إنهاء خدماته.

**(15) ماهي الاثار المترتبة في حالة الغاء الموظف مشاركته في احدى الدورات وماهي الاجراءات المتبعة في مثل هذه الحالات ؟**

يقدم الموظف اشعاراً خطياً قبل خمسة ايام عمل من موعد البرنامج و عليه ان يحضر بديلاً عنه و اذا لم يتمكن ولم يخطر الادارة المعنية بالتدريب يتم خصم تكاليف البرنامج من راتب الموظف بتلك الادارة ، و اذا لم يقدم اسباب مقنعة يحرم الموظف ستة اشهر من التدريب.

**(16) هل يطالب الموظف بإعادة رسوم و تكاليف الدورة التدريبية في حالة استقالته من الجهة الحكومية ؟**

يتم اعادة تكاليف و رسوم الدورة التدريبية في حالة تقديم الموظف استقالته قبل ( ستة اشهر أو نهاية المشروع ) على اخر دورة حضرها و يحق خصم تلك النفقات من راتبه الشهري او من مكافأة نهاية خدمته و يتم الخصم علي اساس تناسبي و يعفي الموظف من نفقات الدورات التدريبية التي تقل عن خمس الاف درهم . و يجوز للمدير العام اعفاء الموظف المستقيل من اعادة نفقات البرامج او الدورات التدريبية او جزء منها لظروف يقدرها.



(17) ما هي شروط وضوابط العلاوة الفنية ؟

- يمنح الموظفين المواطنين العاملين في الوظائف الفنية على العلاوة الفنية حسب شروط وضوابط العلاوة الفنية .
- ان يكون حاصلاً على شهادة جامعية أو ما يعادلها ودبلوم فوق الثانوية عامة أو ما يعادلها في مجال التخصص كل حسب درجته وشروط الوظيفة .
  - ان يكون مزاو لا عملاً فنياً في الدائرة / الإدارة
  - لا يستحق شاغلها علاوة فنية في الحالات التالية :
    - نقل الموظف الى وظيفة أخرى .
    - صدور قرار بالوكالة لوظيفة فنية لا يصرف العلاوة الا بعد التثبيت على الوظيفة .
    - قيام الموظف باية اجازة مدفوعة الراتب باستثناء الاجازة الدورية والاجازة بدون راتب .

(18) ما الفئة التي تمنح علاوة بدل عمل وردية ؟  
يمنح الموظفين المواطنين بدل طبيعة عمل لوظائف المناوبة ( الوردية )

(19) في حالة تسريب أي معلومات اثناء عمل الموظف ، ما العقوبة المترتبة عليها ؟  
حسب لوائح ونظم وقوانين الهيئة وكذلك الرجوع الى التعميم رقم 9/2014